مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن حمد بن عيسى آل‌خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يعدل نص المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ على الوجه التالى :ـ

أ ـ يستبدل بنص البندين (١) و (٦) من المادة ٨ سالفة الذكر ، النصان الآتيان :ـ

(١) الدعاوى المدنية والتجارية التى لاتزيد قيمتها على ألف دينار ٠

(٦) دعاوى اخلاء المأجور الا اذا اقترنت دعوى الاخلاء بطلبات حقوقية تزيد على ألف دينار ٠

ب ـ يضاف الى المادة (٨) سالفة الذكر بندان جديدان تحت رقمى ٧ ، ٨ بحيث يكون نصهما كالآتى :ـ

(٧) الدعاوى بطلب وقف أو ازالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران ٠

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات فى السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات ٠

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :ـ

« لا تختص المحاكم الصغرى بالحكم فى الطلبات العارضة اذا كانت قيمتها تزيد على ألف دينار ٠ واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، والا وجب عليها اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحكم من تلقاء نفسهاباحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الكبرى ٠

واذا عرض طلب أو دعوى من هذا القبيل على المحكمة الكبرى ، فان المحكمة الكبرى تحكم فيه مع الدعوى الاصلية ولو قلت قيمة الطلب أو الدعوى عن ألف دينـار ٠ »

المـــادة الثـالثـــة

على المحكمة الكبرى أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحكمة الصغرى بمقتضى احكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ٠ وفى حالة غياب أحد الخصوم يبلغ أمر الاحالة اليـه مع تكليفـه بالحضور أمام المحكمة الصغرى التى أحيلت اليها الدعوى ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها غيـابيا أو الدعاوى المؤجلـة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعـة لأحكام النصوص القديمة ٠

المـــادة الرابعـــة

تضاف نصوص المواد المرقمة ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ المبينة فيما يلى تحت عنوان « الباب التاسع ـ فى اجراءات العرض بالوفاء والايداع ، الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ٠

البـــــاب التـاســـــع

فى اجراءات العرض بالوفاء والايداع

مـــادة ـ ٣١١ ـ

للمدين اذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غيره أن يعرض الوفاء به على دائنه ٠

مـــادة ـ ٣١٢ ـ

يحصل العرض بالوفاء بخطاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف يشتمل على بيان مقدار النقود أو الشىء المعروض الوفاء به بيانا دقيقا وسبب التزام المدين بالوفاء به ووقت ومكان الوفاء وشروط العرض بـــه ٠

مـــادة ـ ٣١٣ ـ

للـدائن خـلال ثلاثـة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أن يرفض قبول العرض بالوفاء ، ويكون ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ٠

ويعد رفضا للعرض بالوفاء امتناع الدائن عن تسلم الخطاب المشار اليه فى المادة السابقة أو انقضاء عشرة ايام على تسلمه دون أن يرد منه خطاب الرفض ٠

مـــادة ـ ٣١٤ ـ

اذا رفض الدائن قبول العرض بالوفاء وكان الدين نقودا فللمدين أن يودعها خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية على ذمة الدائن بناء على طلب يقدم للمسجل العام يبين فيه مقدار الدين وسببه وترفق به صورة من خطاب العـرض بالوفاء ، وعلى المسجل العام أن يرسل خطابا مسجلا بعلم الوصول الى الدائن متضمنا صورة من طلب الايداع ورقـم قسيمة سداد المدين للمبلغ المدفوع ٠

مـــادة ـ ٣١٥ ـ

اذا كان المعروض بالوفاء به شيئا غير النقود ورفض الدائن العرض فللمدين أن يستصدر من قاضى المحكمة الصغرى أمرا بتعيين حارس لحفظه على ذمة دائنه فى المكان الذى يعينه أو فى مكانه اذا كان معدا للبقاء حيث وجد ، وعلى الموظف المختص أن يتحقق من مطابقة الاشياء محل الحراسة على ما ورد بخطاب عرض الوفاء بها • وعليه أن يرسل الى الدائن فى اليوم التالى لتعيين الحارس صورة من محضر الاجراءات بالطرق المقررة لتبليغ الاوراق القضائية •

واذا كان الشىء المعروض الوفاء به مما يسرع اليه التلف أو مما يكلف نفقات باهظة فى المحافظة عليه أو حراسته جاز للمدين بعد ارسال خطاب العرض بالوفاء لدائنه مباشرة أن يستصدر من القاضى أمرا ببيعه بالمزاد العلنى وايـداع ثمنه خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية وعلى قسم كتاب المحكمة ارسال خطاب مسجل بعلم الوصول الى الدائن فى اليوم التالى لايداع الثمن متضمنا صورة من قرار البيع ورقم قسيمة ايداع الثمن •

ويعتبر تعيين الحارس أو ايداع الثمن خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية بمثابة ايداع للشىء محل الحراسة أو المبيـــع •

مـــادة ـ ٣١٦ ـ

يجوز العرض بالوفاء اثناء المرافعة فى الدعوى أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا بنفسه أو بوكيل مخول فى قبول الوفاء أو رفضه •

وتسلم النقود عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانـة وزارة العدل والشئون الاسلامية وعليـه تحرير محضر بالايداع يثبت فيه تقريرات الخصوم بمحضر الجلسة عن العرض بالوفاء ورفضـه •

واذا كان المعروض الوفاء بـه فى الجلسة من غير النقود تعين عـلى العـارض أن يطلب من المحكمـة تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة السابقة •

واذا ظل العرض بالوفاء قائما حتى الحكم فى موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل فى صحـة أو بطلان العرض بالوفاء والايداع •

مـــادة ـ ٣١٧ ـ

يجوز للدائن أن يقبل عرضا بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، وعليه أن يسلم أمين صندوق وزارة العدل والشئون الاسلامية أو الحارس مخالصة بما قبضـه أو تسلمه وصورة من طلب المـدين ايـداع النقود أو محضر وضع الاشياء تحت الحراسة أو بيعها •

ويترتب على تسلم الـدائن براءة ذمـة المـدين من النقود أو الاشياء المعروض الوفاء بها من يوم ايداعها •

مـــادة ـ ٣١٨ ـ

اذا انقضى شهر على رفض العرض دون أن يتسلم الدائن الشىء المعروض جاز للمدين فى غير الحالـة المنصوص عليها فى المـادة (٣١٦) ، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بصحة العرض بالوفاء والايداع • وتحكم المحكمة مع صحة العرض والايداع ببراءة ذمة المدين من يوم الايداع •

كما يجوز للمدين فى أى وقت الرجوع عن عرضـه واسترداد ما أودعـه ، ولا يكون ذلك الا بعـد انقضاء ثلاثـة أيام من اخطار الدائن بخطاب مسجل مع علم الوصول •

ويكون الاسترداد اما بأمر من المحكمة التى تم العرض أمامها أو بأمر من قاضى المحكمة الصغرى على حسب الأحوال ٠

مادة ـ ٣١٩ ـ

يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والايداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشىء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الايداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه ٠

ويكون الدائن الذى يحكم بصحة العرض بالوفاء والايداع فى مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو الذى يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزما بالرسوم المقررة قانونا وبمصاريف اجراءات الحراسة أو البيع ٠

مادة ـ ٣٢٠ ـ

يكون الايداع جائزا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل اقامته أو كان الدائن عديم الاهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل الوفاء عنه أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء ٠

مادة ـ ٣٢١ ـ

لا يجوز الرجوع فى العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا ٠

على انه اذا قبل الدائن من المدين رجوعه فى العرض فى هاتين الحالتين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامن ٠

مادة ـ ٣٢٢ ـ

تسرى على اجراءات العرض بالوفاء والايداع قواعد الرسوم المقررة فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ٠

المادة الخامسة

يعاد ترقيم المادة (٣١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ بحيث يصبح رقمها (٣٢٣) بدلا من (٣١١) ٠

المادة السادسة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المادة السابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٩٨هـ
الموافق ١٠ مايو ١٩٧٨م